فصل في الحنوط وهو مسح الكافور على بدن الميت ، يجب مسحه (1110) على المساجد السبعة وهي : الجبهة ، واليدان ، والركبتان ، وإبهاما الرجلين ، ويستحب إضافة طرف الأنف إليها أيضاً ، بل هو الأحوط. والأحوط (1111) أن يكون المسح باليد بل بالراحة ، ولا يبعد استحباب مسح إبطيه ولَبّته ومغابنه ومفاصله وباطن قدميه وكفيه (1112) بل كل موضع من بدنه فيه ريحة كريهة ، ويشترط أن يكون بعد الغسل أو التيمم ، فلا يجوز قبله ، نعم يجوز قبل التكفين وبعده وفي أثنائه ، والأولى أن يكون قبله ، ويشترط في الكافور أن يكون طاهراً (1113) مباحاً جديداً ، فلا يجزئ العتيق الذي زال ريحه ، وأن يكون مسحوقاً. [923] مسألة 1 : لا فرق في وجوب الحنوط بين الصغير والكبير والأنثى والخنثى والذكر والحر والعبد ، نعم لا يجوز تحنيط المحرم قبل إتيانه بالطواف كما مر (1114) ، ولا يلحق به التي في العدة ولا المعتكف وإن كان يحرم عليهما استعمال الطيب حال الحياة. [924] مسألة 2 : لا يعتبر في التحنيط قصد القربة ، فيجوز أن يباشره

(1110) (يجب مسحه) : في وجوب المسح بما هو مسح تأمل بل الاظهر كفاية مطلق الامساس مع بقاء شيء منه في موضعه. (1111) (والاحوط) : الاولى. (1112) (وكفيه) : الصحيح : وظاهر كفيه. (1113) (طاهراً) : حتى اذا لم يوجب تنجس بدن الميت على الاحوط. (1114) (قبل اتيانه بالطواف كما مر) : وقد مر الكلام فيه.